المبحث الثاني
حكمها، وأدلتها

يتفق الأئمة الأربعة على أن الأصل في شروط الموصي الحل والصحة، وأن العمل بها واجب في الجملة على الوصي، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفتها ـ كما سيأتي ـ[(١)].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[(٢)]، فبيّن أن التبديل في الوصية إثم.

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ـ ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ـ ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلَّق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم»[(٣)].

---

(١) رد المحتار (٤/ ٣٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤١)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦١)، الشرح الكبير (١٦/ ٤٤٠).

(٢) من آية (١٨١) من سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله، ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه.

(٢٤٦) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث قال: حدّثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

٤ ـ قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٣]، والموصي قد أوصى بماله على هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا على هذا الوجه، فوجب الالتزام به؛ لأن الأصل في الأموال العصمة.

٥ ـ فعل الصحابة ﷺ، فقد شرطوا في وصاياهم شروطاً، ولو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وصاياهم؛ لكان اشتراطها خالياً من الفائدة وعبثاً[٤].

٦ ـ ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا»، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا»، وقال الباجي: «أي: عند علماء المدينة»[٥].

٧ ـ أن الناظر بمنزلة الوكيل عن الموصي، والوكيل يجب عليه اتباع شرط موكله، كما لو قال له موكله: تصدق بهذا المال على فقراء البلد الفلاني، فإنه لا خلاف في وجوب التقيّد به، وعدم جواز تفريقه على

---

(١) من آية ١ من سورة المائدة.
(٢) صحيح البخاري في الشروط: باب الشروط في المهر (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٩).
(٤) الذخيرة (٦/ ٣٢٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٤٠)، المبدع (٥/ ٣٣٣).
(٥) الموطأ مع المنتقى للباجي (٦/ ١٣٣).

غيرهم[١]، فكذلك يجب على من يلي النظر في الوصية التقيد بشروط الموصي.

(١) فتاوى السبكي (١/ ٤٩١).